

الغرفة العقارية

ملف رقم 1270033 ♦ قرار بتاريخ 2021/02/11

قضية (س.م) ضد ورثة (س.خ) ومن معها

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: قرار غيابي - تبليغ.

المرجع القانوني: المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: إذا كان الحق محل النزاع غير قابل للتجزئة وكان القرار الفاصل في النزاع غيابيا في حق بعض الأطراف، أصبح هذا القرار غير قابل للطعن فيه بالنقض، ما لم يثبت تبليغه للأطراف الصادر غيابيا في حقهم وانقضاء أجل معارضته.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد مداولة قانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/07/12 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

♦ سبق نشر نقطة قانونية مماثلة في العددين: الأول 2008، ص 159 والثاني 2012، ص 424.

الغرفة العقارية

بعد الاستماع إلى السيدة بن عمران ربيعة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة قلة منصورية زوجة بلهادى، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المدعو (س.م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2017/07/12 في القرار الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2017/03/09، تحت رقم الفهرس 17/01045 الذى قضى حضوريا لـ (س.م)، غيابيا لباقي المرجع ضدهم (المدخلين في الخصام على مستوى الطعن الحالى) في الشكل: بقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة، وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر عن القسم العقارى لمحكمة العلة بتاريخ 2012/05/08، تحت رقم الفهرس 12/01629، والقضاء من جديد بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بإلزام المرجع ضدهم وكل شاغل بإذنتهم أو باسمهم برفع اليد عن القطعة الأرضية الكائنة بـ (...) المسماة (...) والتي تقدر مساحتها بـ 1 هكتار 98 آر ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات وتحميل المرجع ضدهم المصاريف القضائية.

حيث أنه وتدعيما لطعنه، أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ ساسى سعيد المعتمد لدى المحكمة العليا عريضة تتضمن 3 أوجه للطعن.

حيث أن المطعون ضدهم بلغوا بعريضة الطعن وأودعوا مذكرة جواب بواسطة دفاعهم الأستاذ عقون وزناجى المعتمد لدى المحكمة العليا ملتسبين فيها رفض الطعن لعدم التأسيس وإلزام الطاعن بتعويضهم بمبلغ 500.000 دج عن الطعن التعسفي.

حيث أن المدخل في الخصام (س.ب) بلغ شخصيا بتاريخ 2017/08/01 بعريضة الطعن، كما بلغ بها كل واحد من باقى المدخلين في الخصام بواسطة هذا الأخير بنفس التاريخ، دون أن يودع أى منهم مذكرة جواب عليها.

الغرفة العقارية

حيث أن الأستاذ ساسي سعيد أثار في حق الطاعن الأوجه التالية:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، طبقا للفقرة 1 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الوجه الثاني: مأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات، طبقا للفقرة 2 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة القانون، طبقا للفقرة 5 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه وأوراق الملف، يتبين أن القرار المطعون فيه صدر غيابيا في حق المرجع ضدهم بعد النقض (المدخلين في الخصام على مستوى الطعن بالنقض الحالي).

حيث أن المدخلين في الخصام محكوم عليهم بمعية الطاعن بصفتهم مرجع ضدهم بموجب القرار المطعون فيه.

حيث أنه لم يثبت من الملف تبليغ المدخلين في الخصام الصادر في حقهم القرار المطعون ضدهم غيابيا ولا استيفاء أجل معارضتهم فيه.

حيث أن موضوع النزاع غير قابل للتجزئة لتعلقه بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل طرد المطعون ضدهم من قطعة الأرض محل النزاع وتتصيب الطاعن والمدخلين في الخصام فيها.

حيث أنه وبالنتيجة يكون الطعن غير مقبول وفقا لأحكام المادتين 355 و609 من ق إ م إ.

حيث أنه وبخصوص طلب المطعون ضدهم إلزام الطاعنين بتعويضهم بمبلغ 500.000 دج عن الطعن التعسفي، فهو مردود لكون حق التقاضي هو حق مكرس دستوريا لكل مواطن ولعدم ثبوت تعسف الطاعنين في استعمالهم لهذا الحق.

الغرفة العقارية

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن وهذا طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

عدم قبول الطعن وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادى عشر من شهر فيفري سنة من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الثانى، والمتركبة من السادة:

رئيس القسم رئيسا مقررا	بن عمران ربيعة
مستشارة	عوف لياى
مستشارة	حروش حورية
مستشارة	حسبلاوي فاطمة الزهراء
مستشارة	بوحميدي شهـرزاد
مستشارة	وارث فاتح
مستشارة	لعلاوي مفتاح

بحضور السيدة: قلة منصورية زوجة بلهادي - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة: بهيج فائزة - أمين الضبط.